



معهد فلسطين لأبحاث الأمن القومي
Palestine Institute For National Security Research



الجمهورية العربية السورية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة وهران 2 - محمد بن أحمد -

وحدة البحث: الدولة والمجتمع

شهادة مشاركة

يشهد مدير "وحدة البحث: الدولة والمجتمع"، بأن الأستاذ(ة) خدومة عبد القادر

قد شارك(ت) في الملتقى الدولي حول "الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الأراضي الفلسطينية المحتلة:

"مسارات المساءلة وعقبات الملاحقة"

المنظم من طرف الوحدة بالتعاون مع معهد فلسطين لأبحاث الأمن القومي يوم 25 أكتوبر 2023

بمداخلة موسومة "حظوظ فلسطين في تجاوز عقبات الملاحقة بين استراتيجية توسيع نطاق المساءلة واستغلال إسرائيل

عقبات نظام روما"



الدكتور نصير الوحيدي
بوسماحة
مدير الوحدة

رئيسة اللجنة العلمية للملتقى
الأستاذة الدكتورة هاجر، القانون العام
جامعة وهران محمد بن أحمد، الجزائر



العنوان باللغة العربية (حظوظ فلسطين في تجاوز عقبات الملاحقة بين إستراتيجية توسيع نطاق المساءلة واستغلال إسرائيل معوقات نظام روما)

Title in English (Palestine's Chances of Overcoming the Obstacles of Prosecution Lie in the Strategy of Expanding the Scope of Accountability and Exploits Israel's Obstacles within the Rome Statute)

خدومة عبد القادر*1

¹ جامعة وهران 2 محمد بن أحمد؛ الجزائر

تاريخ الإستلام: اليوم/الشهر/السنة تاريخ القبول: اليوم/الشهر/السنة تاريخ النشر: اليوم/الشهر/السنة

ملخص:

ترمي هذه الدراسة لتبيان إستراتيجية فلسطين في تدويل قضيتها في بعض المنظمات الدولية خاصة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ومدى قدرتها على تجاوز عقبات ملاحقة الإسرائيليين مرتكبي الجرائم الدولية في الأراضي الفلسطينية المحتلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، خاصة وأنّ إسرائيل منذ مصادقة فلسطين على نظام روما وتقديمها للإحالة، شرعت في استعمال كل الوسائل القانونية والسياسية لعرقلة عمل المحكمة المتعلق بالقضية الفلسطينية.

كما خلصت الدراسة لتقديم بعض النتائج وتصور لمآلات القضية الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية وطرح بعض الاقتراحات التي تساهم إلى جانب آراء الباحثين والمختصين في دعم القضية الفلسطينية.

الكلمات المفتاحية: فلسطين؛ إسرائيل، المحكمة الجنائية الدولية، الإحالة، معوقات نظام روما.

Abstract :

This study aims to demonstrate Palestine's strategy in internationalizing its issue in international organizations like the United Nations (UN) and the International Criminal Court (ICC). In addition, this

* خدومة عبد القادر.

research seeks to measure to what extent Palestine can overcome the obstacles that hinder pursuing Israelis who have committed genocides in the occupied Palestinian territories in front of the ICC. Especially, since Palestine's ratification of the Rome Statute and submitted the referral, Israel has initiated the use of all legal and political means to obstruct all the court's work related to the Palestinian issue.

Moreover, the study concluded by presenting some perspectives and prospects of the Palestinian issue in front of the ICC as well as proposing some suggestions that contribute, alongside the opinions of researchers and specialists, in supporting the Palestinian issue.

Keywords: Palestine; Israel; International Criminal Court; referral; Rome Statute obstacles.

مقدمة:

منحت بريطانيا اليهود موطناً في دولة فلسطين سنة 1948 بعد ما قامت بتقسيم فلسطين لدولتين، وتم إعلان قيام دولة إسرائيل بموجب قرار صادر من الأمم المتحدة¹، استطاعت إسرائيل في 1967 بدعم من حلفائها احتلال القدس والضفة الغربية وقطاع غزة. ومنذ هذا التاريخ والشعب الفلسطيني يتعرض لكل أنواع الانتهاكات لحقوقه الأساسية، وقد عبّر عن رفضه للاحتلال بواسطة المقاومة المسلحة والنضال السياسي، حيث تعتبر منظمة التحرير الفلسطينية أبرز حركة تحرر ممثلة عن دولة فلسطين.

مقاومة الشعب الفلسطيني المشروعة بموجب القوانين الدولية لتقرير مصيره قبلت بارتكاب القوات الإسرائيلية جرائم ممنهجة واسعة النطاق أمام صمت المجتمع الدولي واستغلال إسرائيل الدعم السياسي الكبير الذي تتلقاه من حلفائها، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية.

¹. أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1947 قراراً رقم 181 (II) يقضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين، عربية ويهودية، وذلك بموافقة 23 دولة ورفض 13، وامتناع 10 دول عن التصويت.

حاولت السلطة الفلسطينية إيجاد طريق لمساءلة المجرمين الإسرائيليين حيث سعت لترقية مركز فلسطين من دولة محتلة لا تملك أية عضوية لدى الأمم المتحدة إلى دولة مراقب غير عضو بالأمم المتحدة، كما تحصلت على العضوية الكاملة في العديد من الوكالات والمنظمات الدولية وصادقت على أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي.

بعد ترقية دولة فلسطين لشخصيتها القانونية الدولية وفي ظل استمرار الجرائم الخطيرة المرتكبة من طرف المجرمين الإسرائيليين ضد الشعب الفلسطيني، قامت فلسطين بتقديم طلب انضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية¹ آملة في إنصافها وتحقيق لها العدالة التي فقدتها منذ عقود، وكان ذلك بموجب إعلان في 2014 وإحالة الوضع في الأراضي المحتلة على المحكمة في العام 2018.

بالمقابل فإنّ إسرائيل وأمام المحاولات الأولى للسلطة الفلسطينية لرفع القضية الفلسطينية أمام المحكمة، أصبحت تستخدم كل الوسائل لدحض مساعي فلسطين لانتفاء مسؤوليتها ومسؤولية رعاياها عن الجرائم التي ارتكبوها ضد الشعب الفلسطيني سواء باستغلال قانونها الداخلي أو بعض أحكام نظام روما أو بممارسة الضغوط السياسية.

وفق ما تقدّم نسعى لتقديم طرح يتضمن مقاربة بين مساعي فلسطين من أجل نجاحها في الوصول إلى مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية من الإسرائيليين مقابل ردود فعل إسرائيل في التصدي لخطوات فلسطين وعرقلة سير عمل المحكمة على الأراضي الفلسطينية وفق الإشكالية التالية: كيف استطاعت فلسطين طرح قضيتها على المحكمة الجنائية الدولية، وإلى أي مدى ستتمكن من مساءلة المجرمين الإسرائيليين حول ما ارتكبه من جرائم ضدّ الشعب الفلسطيني، وما الدفوع التي قد تستغلها

¹ . نستعمل كلمة المحكمة أحيانا اختصارا لكلمة المحكمة الجنائية الدولية في متن الدراسة.

إسرائيل لنفي المسؤولية عن رعاياها أمام المحكمة استنادا إلى بعض أحكام نظام روما؟.

وعليه نتصور أنّ فلسطين سوف لن تحقق كثيرا من خلال سعيها لمساءلة الإسرائيليين بسبب استغلال إسرائيل جوانب سياسية كمارستها الضغوط السياسية، واستنجاها بحلفائها خاصة الولايات المتحدة، وأخرى قانونية من نظام روما، كما أنّ إسرائيل قد تقوم بمحاكمات للمجرمين من رعاياها أمام قضائها بغرض نفي المسؤولية عنهم. وبالتالي تكون قد قطعت خطوة كبيرة لتمكين رعاياها من الإفلات من العقاب أمام المحكمة. أو قد تمنع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من الدخول إلى الأراضي المحتلة للقبض على المجرمين، فلا تتعاون مع المحكمة، الأمر الذي يجعل مهمة المحكمة شبه مستحيلة في ملاحقة المجرمين في ظل عدم التعاون.

وجدير بالذكر أنّ هذه الدراسة تسعى لتحقيق جملة من الأهداف أبرزها توضيح الإستراتيجية التي اعتمدتها فلسطين في ترقية مركزها القانوني لدى الأمم المتحدة إلى دولة مراقب غير عضو، وانضمامها إلى عدة وكالات ومنظمات دولية متخصصة، ما سمح لها بالمصادقة على العديد من المعاهدات الدولية خاصة في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي. وذلك كي تتمكن من استغلال هذه الاتفاقيات في المطالبة بحقوقها وحقوق رعاياها المنتهكة من طرف قوات الاحتلال الإسرائيلي.

يعتبر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية وتقديم لها الإعلان والإحالة وقبلوهما، أكبر إنجاز تحقّقه فلسطين منذ عقود لملاحقة ومحاكمة القادة والجنود الإسرائيليين الذين ارتكبوا جرائم دولية بالأراضي الفلسطينية المحتلة، رغم العقوبات التي ستعترضها.

وفق ما تقدم نحاول الإجابة عن الإشكالية المطروحة في بحثين هامين، توسيع نطاق المساءلة من طرف السلطة الفلسطينية بتدويل القضية الفلسطينية (المبحث الأول)، ثمّ استغلال إسرائيل معوقات نظام روما لنفي

المسؤولية عن رعاياها أمام المحكمة الجنائية الدولية (المبحث الثاني). معتمدين في ذلك على المنهج التاريخي أحيانا، والمنهج الوصفي والتحليلي أحيانا أخرى، لنصل في ختام الدراسة إلى خاتمة تتضمن نتائج ومقترحات.

المبحث الأول: توسيع نطاق المساءلة من طرف السلطة الفلسطينية بتدويل القضية الفلسطينية

بداية يجدر بنا الذكر أنّ السلطة الفلسطينية الممثلة في منظمة التحرير الفلسطينية لما أدركت بأنّ الكفاح المسلح غير كاف أمام القوات الإسرائيلية، سعت إلى استعمال أساليب الكفاح السياسي وذلك بتدويل القضية الفلسطينية خاصة لدى الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية (أولا) ومن ثمّ قامت بالانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية (ثانيا).

المطلب الأول: إستراتيجية السلطة الفلسطينية في تدويل القضية الفلسطينية

في عام 1974 تمّ إدراج قضية فلسطين في جدول أعمال الأمم المتحدة لأول مرة منذ الأربعينيات، حيث كان القرار 2236 الصادر في 1975/11/22 يحمل عنوان إقرار حقوق الشعب الفلسطيني، وتضمن عدة حقوق وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة¹. ثم توالى قرارات الشرعية الدولية المؤيدة للحق الفلسطيني.

تم الإعلان عن دولة فلسطين عام 1988، وحصل هذا الإعلان على اعتراف عدة دول، كما اعترفت الجمعية العامة بهذا الاسم أيضا بدلا من منظمة التحرير الفلسطينية، دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظمة الأمم المتحدة². لم تكف فلسطين بما حقته، بل سعت لترقية مركزها القانوني لدى الأمم المتحدة (الفرع الأول)، وصادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية (الفرع الثاني).

¹ تاملر صرصور، تطور الملف الفلسطيني في الأمم المتحدة: نحو إقرار كامل الحقوق الوطنية المشروعة، مجلة البحثية، المجلد 6، العدد 7-8، (مركز الدراسات والأبحاث مؤسسة خالد حسن، المغرب، 2017)، ص 02.

² المرجع نفسه، ص 2.

الفرع الأول: ترقية فلسطين مركزها القانوني لدى الأمم المتحدة

من خلال حملتها الدبلوماسية طالبت السلطة الفلسطينية من الجمعية العامة الاعتراف بدولة فلسطين إلا أنها تلقت معارضة شديدة من الكيان الإسرائيلي والولايات المتحدة الأمريكية وكان ذلك عام 2011، وقد كانت السلطة الفلسطينية ترمي من وراء ذلك الحصول على اعتراف جماعي من الدول وإقامة دولة فلسطين.

اكتشفت الدبلوماسية الفلسطينية في الأمم المتحدة العقبات التي تعترضها في حالة مطالبتها بالعضوية الكاملة لدولة فلسطين، فاكثفت بتقديم مشروع ترقية فلسطين إلى دولة مراقب غير عضو، بحيث أن هذا الطلب يكفي التصويت عليه بالأغلبية البسيطة في الجمعية العامة لاعتماده، وبناء على هذا الطلب تمكنت فلسطين في 2012/11/29 من الحصول على مركز دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة بأغلبية 138 صوتاً¹. وقد سبق وأن حصلت دولة فلسطين على العضوية الكاملة بمنظمة اليونسكو في 2011/11/31، كما حصلت أيضاً على مركز دولة مراقب غير عضو ودولة كاملة العضوية في العديد من الوكالات المتخصصة²، وحظيت باعتراف العديد من البرلمانات الأوروبية³.

الفرع الثاني: تصديق فلسطين على بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

لقد ترتب عن اكتساب فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة حق الانضمام إلى المنظمات الدولية وإبرام الاتفاقيات الدولية وغيرها من التصرفات القانونية فأقبلت على التصديق على أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

¹ . قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 67/19، المؤرخ في 29 نوفمبر 2012 المتعلق بمكانة فلسطين في الأمم المتحدة، الصادر بالوثيقة A/RES/67/19، في دورتها السابعة والستون.

² . تأمر صرصور، المرجع السابق، ص: 09 و 13 و 17.

³ . Aoun ALIA, La situation de la Palestine devant la Cour pénale internationale: un recours imminent ?, Dans *Confluences Méditerranée*, 1(N° 96), (L'Harmattan 2016) p149.

من أهم الاتفاقيات التي صادقت عليها فلسطين في حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وغيرها من الاتفاقيات التي صادقت عليها فلسطين¹.

لقد كان هدف فلسطين من وراء الإقبال على إبرام العدد الهائل من الاتفاقيات الدولية خاصة في مجال القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، هو تحضير الملف الفلسطيني، لطرحه أمام المجتمع الدولي، ومن ثم مواجهة الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق الفلسطينية وتوسيع نطاق مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية من الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأيضاً بغرض توفير الحماية للشعب الفلسطيني.

المطلب الثاني: انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية

واصلت فلسطين جهودها للانضمام إلى المنظمات الدولية وكانت قد عقدت العزم على أن تستفي حقوق رعاياها نتيجة ارتكاب الجنود والقادة الإسرائيليين جرائم دولية خطيرة في حق رعاياها، فقدّمت إعلاناً بموجب نصوص نظام روما (الفرع الأول)، ثم أعقبته بإيداع صك انضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقديم فلسطين أول إعلان أمام المحكمة الجنائية الدولية

لم تكن خطوة فلسطين نحو المحكمة الجنائية الدولية بالطريق السهل، ففي ظل الانتهاكات المستمرة من طرف القوات الإسرائيلية على الحقوق الأساسية للفلسطينيين، خاصة في نهاية سنة 2008 وبداية 2009

¹. تامر صرصور، المرجع السابق، ص 18-19.

قام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بإرسال لجنة دولية لتقصي الحقائق للتحقيق في الحرب التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة.

قدمت لجنة التحقيق الدولية المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان تقريراً عن الوضع في قطاع غزة تبين فيه أنواع الجرائم المرتكبة من طرف قوات الاحتلال الإسرائيلي، وأن هذه الجرائم من اختصاص المحكمة، وقد ركز التقرير على جريمة بناء المستوطنات والآثار التي خلفتها هذه الجريمة، وأكدت اللجنة أن الفعل الذي ارتكبه إسرائيل أمر محظور بموجب القانون الدولي، وأشارت في تقريرها بأن فلسطين أصبحت مؤهلة للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة ومساءلة مرتكبي الجرائم البشعة¹.

في 2009 قدمت وزارة العدل الفلسطينية إعلاناً بموجب المادة 03/12 من نظام روما تقبل بموجب هذا الإعلان اختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية على دولة فلسطين، وانعقاد الاختصاص على الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ الفاتح جويلية 2002، ونتيجة لذلك ستتعاون حكومة فلسطين مع المحكمة دون تأخير أو استثناء، بما يتوافق مع الفصل التاسع من نظام روما². غير أن المدعي العام للمحكمة رفض قبول إعلان فلسطين بحجة أن الطرف الذي يدع إعلاناً لدى المحكمة يجب أن يرقى مركزه القانوني إلى دولة، وفلسطين ليست دولة بعد!، وأضاف أن الفصل في هذه المسألة ليس من اختصاصه ولا من اختصاص قضاة المحكمة بل من اختصاص الأمم المتحدة³.

¹. (مؤسسة الحق والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، موقف حول نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع في فلسطين، ورقة مقدمة إلى مكتب المدعي العام، فلسطين، أوت 2013)، ص2-3، على الموقع

https://www.alhaq.org/cached_uploads/download/alhaq_files/images/stories/PDF-AR/ICJ-Ar-8-2013.pdf، تاريخ التصفح: 2023/03/02.

². John QUIGLEY, "The Palestine Declaration To The International Criminal Court The Statehood Issue", Published By Rutgers Law Record, vol. 35 (Spring 2009), p01.

³. Ibid., p02.

أدى رفض قبول إعلان السلطات الفلسطينية أمام المحكمة من طرف المدعي العام إلى استياء العديد من المنظمات غير الحكومية والمختصين. حيث طالبت منه منظمة العفو الدولية أن يحيل القضية الفلسطينية على القضاة للفصل فيها من أجل تحقيق العدالة للضحايا الذين قتلوا في العدوان الإسرائيلي على غزة. أما (وليام شاباس)، فقد قام بمقارنة انضمام جزر كوك إلى اتفاقية روما برفض إعلان فلسطين بحجة أنها ليس دولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة، مبرزا بذلك أن جزر كوك انضمت إلى اتفاقية روما وهي أيضا ليست دولة عضو في الأمم المتحدة¹.

الفرع الثاني: قبول المحكمة الجنائية الدولية إعلان وطلب فلسطين بالانضمام

لم يمنع رفض المدعي العام قبول إعلان فلسطين سنة 2009، بل واصلت فلسطين جهودها لرفع قضيتها أمام المحكمة الجنائية الدولية وانتظرت حتى عامي 2011 و2012 أين تمكنت الدائرة التمهيدية الثالثة للمحكمة من إصدار قرارين تؤكد فيهما أنه يمكن للمحكمة منح الولاية القضائية على الجرائم الواردة ضمن اختصاصها والتي وقعت في إقليم طرف غير دولة بتاريخ يعود إلى 2002.

استنادا إلى قرار الدائرة التمهيدية أعلاه أودعت دولة فلسطين إعلانا آخر بموجب أحكام الفقرة الثالثة من المادة 12 من نظام روما، قبلت بموجبه اختصاص المحكمة بدءا من 2014/06/13، وفي الثاني من شهر جانفي 2015 أودعت فلسطين صك انضمامها إلى المحكمة ليحظى إعلانها بالموافقة في 2015/01/07 وتصبح دولة طرف في اتفاقية روما في الفاتح أبريل من ذات السنة.

بناء على إعلان فلسطين قبول اختصاص المحكمة على إقليمها فتح المدعي العام السابق للمحكمة السيدة (فاتو بن سودة) دراسة أولية للحالة في فلسطين، حيث في 2017/07/13 أصدرت الدائرة التمهيدية قرارا أمرت

¹. مؤسسة الحق والمركز الفلسطيني المرجع السابق، ص3-4.

بموجبه مسجل المحكمة إنشاء نظام خاص بالمعلومات لصالح الضحايا الفلسطينيين وفي 2018/05/22 قدمت دولة فلسطين إحالة لمكتب المدعي العام في المحكمة بشأن الوضع في فلسطين¹.

المبحث الثاني: استغلال إسرائيل معوقات نظام روما لنفي مسؤولية رعاياها

أمام الاختصاص المنعقد للمحكمة الجنائية الدولية نحو مساءلة المجرمين الإسرائيليين على جرائمهم المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني وممتلكاته، ما هي الدفوع التي قد تدفع بها إسرائيل بناء على نظام روما أو بموجب قوانينها الوطنية لنفي المسؤولية الجنائية الفردية عن رعاياها؟. قد تستغل إسرائيل مبدأ الأثر النسبي لاتفاقية روما ومبدأ التكامل (المطلب الأول)، كما أنها قد تستعين بمجلس الأمن وترفض التعاون مع المحكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تذرع إسرائيل بالأثر النسبي لاتفاقية روما وبمبدأ التكامل
تجدر الإشارة بأنّ إسرائيل ليست دولة طرف في اتفاقية روما وعليه ستتذرع بالأثر النسبي لهذه الاتفاقية (الفرع الأول)، كما قد تدفع بعدم مقبولية الدعوى وتقوم بتنفيذ الأسبقية لقضائها عن قضاء المحكمة استناداً لمبدأ التكامل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ الأثر النسبي لاتفاقية روما
رغم أنّ إسرائيل ليست دولة طرف في اتفاقية روما، إلّا أنّ المحكمة باشرت التحقيقات التمهيدية عن طريق المدعي العام وأنّ قضاة الدائرة التمهيدية أصدروا قرارهم بأنّ اختصاص المحكمة ينعقد على الجرائم الواقعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967 -أقصد الأراضي المحتلة منذ 1967- لا سيما غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية دون الأخذ بعين الاعتبار جنسية المجرمين.

¹(وسيم جابر الشنطي، فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية أسئلة وأجوبة، ورقة علمية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2019/02/07)، ص1، على الموقع <https://www.alzaytouna.net/2019/02/23>، تاريخ التصفح: 2023/02/23.

مبدئياً ووفق قواعد القانون الدولي فإنّ المعاهدة لا تلزم إلاّ الدول الأطراف طبقاً للقاعدة العامة المعروفة في القانون الدولي نسبية أثر المعاهدات على أطرافها، أيّ أنّ المعاهدة لا ترتب أيّ أثر على الدول غير الأطراف وبالتالي لا تكسبها حقوقاً ولا تحملها التزامات. وبما أنّ المحكمة نشأت بموجب اتفاقية دولية وأنّ الدول تنظم إلى هذه الاتفاقية بناء على مبدأ الرضائية أيّ بمحض إرادتها لتكون طرفاً فيها، وبما أنّ الدول هي من أنشأت المحكمة الجنائية الدولية، واعتمدت نظامها القانوني وهي من تنتخب قضاتها ومدعيها العام فلا يمكن أن تلتزم الدول غير الأطراف بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹.

استناداً إلى مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات فإنّه من المتوقع أنّ السلطة الإسرائيلية ستستغل هذا المبدأ للتنصل من المسؤولية الجنائية الدولية لرعاياها أمام المحكمة، وهكذا تكون قد امتنعت عن التعاون مع المحكمة لعرقلة مهام المدعي العام لتمكين رعاياها المجرمين من الإفلات من العقاب.

غير أنّ اختصاص المحكمة سيشمل الرعايا الإسرائيليين، لأنّهم ارتكبوا جرائم تختص بها المحكمة على إقليم دولة طرف، فالعبرة بأحكام المادة 12/02 (أ) من اتفاقية روما، أيّ الاختصاص ينصرف إلى الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة. وقد ورد هذا التفسير في قرار الدائرة التمهيدية بشأن طلب الادعاء بموجب المادة 19

1 . عبد القادر خدومة، "مكانة سيادة الدول بين نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والواقع"، بحث مقدم في ملتقى وطني افتراضي: الإرهاب الدولي والاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية نظرة قانونية استشرافية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة مستغانم، الجزائر، يوم 23 فبراير 2023، ص8.

(3) من نظام روما للفصل في اختصاصها الإقليمي في فلسطين الصادر في 1.2021/02/05

الفرع الثاني: دفع إسرائيل بعدم مقبولية الدعوى وتفعيل قضائها الوطني
تحاول إسرائيل التنصل من مسؤولية رعاياها فتقوم بالدفع بعدم مقبولية الدعوى استنادا إلى بعض أحكام نظام روما (أولا)، كما تعمل على القيام بتفعيل قضائها الوطني خشية من قيام المحكمة بإعمال مبدأ التكامل على الجرائم الإسرائيلية (ثانيا) وقد تتذرع بعدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين (ثالثا).

أولا: دفع إسرائيل بعدم مقبولية الدعوى
بعد قبول المحكمة الجنائية الدولية الإعلان والإحالة التي تلقتهم من السلطة الفلسطينية وبعد الدراسات الأولية التي قام بها المدعي العام السابق السيدة (فاتو بن سودة)، وبعد توصلها إلى استنتاج أن جميع المعايير المحددة في نظام روما تم دراستها وذكرت بأن هناك أساسا معقولا للشرع في إجراء تحقيق في الحالة في فلسطين، عملا بالمادة 01/53 من النظام الأساسي خلصت إلى:

- بأن جرائم حرب قد ارتكبت أو ترتكب في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة.
- وبأن الدعاوى التي قد تنشأ عن الحالة ستكون مقبولة.
- وبعدم وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

يستخلص من خلال بيان المدعي العام للمحكمة، بشأن اختتام الدراسة الأولية للحالة في فلسطين، واستصدار قرار بشأن نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة من الدائرة التمهيدية، بأن المدعي العام قد وضع حداً لاعتراض إسرائيل ولتذرعها بعدم مقبولية الدعوى بموجب

¹. Cour pénale internationale, la chambre préliminaire I, **Situation dans l'État de Palestine, délivré par le document**, No ICC-01/18, (À La Haye -Pays-Bas- le 05 février 2021), Paragraphe 108, pp:51-52.

المادة 1/53 الفقرات (أ)، (ب)، (ج)، والمادة 17 من نظام روما، مما يزيد من حظوظ فلسطين في الانتصاف من المحكمة الجنائية الدولية.

بالمقابل فإنّ إسرائيل تسارع من أجل إعمال قضائها الوطني الذي له الأسبقية عن قضاء المحكمة بناء على مبدأ التكامل المقرر في (الفقرة 10 من ديباجة نظام روما والمادة الأولى من ذات النظام، ما يجعل إسرائيل تلجأ إلى دفوع أخرى.

ثانياً: تفعيل إسرائيل قضائها الوطني استناداً إلى مبدأ التكامل

خشية من قيام المحكمة بمبدأ التكامل تقوم حالياً إسرائيل بمحاكمة رعاياها مرتكبي الجرائم الدولية في الأراضي الفلسطينية المحتلة فهل لدى محاكم الاحتلال الإسرائيلي الرغبة في محاكمة قادة وجنود الاحتلال الإسرائيلي؟ وإذا تمت هذه المحاكمات هل ستنتسم بالنزاهة والحياد؟، أم أنّها ستعتقد صورية بهدف حماية المسؤولين والجنود الإسرائيليين من المساءلة أمام المحكمة على جرائمهم المرتكبة خاصة جريمة الاستيطان؟

كما يمكن أن تتعمد السلطات الإسرائيلية ببطء الإجراءات بإنشائها لجان تحقيق وطنية لإطالة أمد الإجراءات لأنّ معظم لجان التحقيق التي يتم إنشاؤها لغرض المساءلة تستغرق وقتاً طويلاً لإعلان نتائجها¹. ومن ثمّ يتم تقديم جنودها وقادتها إلى المحاكمة في محاكم إسرائيلية وإسرائيل في هذا المجال سوابق قانونية وقضائية، فقد قامت بمحاكمات صورية لجنودها كي يتم إعفاؤهم من المحاكمات العالمية². بل هناك شكوك حول مدى استعداد إسرائيل لإجراء تحقيقات جادة ومن الصعب إنصاف الضحايا الفلسطينيين

¹. عبد الوهاب شيتّر، "نتائج انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد 12، العدد 02، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2015)، ص 240.

². وسيم جابر الشنطي، المرجع السابق، ص 10.

وقد أشار تقرير لجنة التحقيق الدولية لسنة 2021 بأنّ المحاكمات التي تقوم بها السلطة الإسرائيلية تفتقر لمعايير النزاهة والشفافية والحياد¹.

أمّا بشأن مدى مطابقة القانون الجنائي الإسرائيلي للقوانين الدولية الجنائية خاصة اتفاقية جنيف الأربع ونظام روما كي تكون المحاكمات مقبولة دولياً. فإنّ قرار القاضية الإسرائيلية (دوريت بينيش) الصادر عن المحكمة الإسرائيلية العليا وأيضاً تقرير لجنة (طيركل) بأنّ تشريعات دولة الاحتلال تخلو من نصوص التجريم عن ارتكاب جرائم دولية، بل تمّ وصفها بأنّها تشريعات قاصرة لأنّ القضاء الإسرائيلي لا يمكنه القيام بمهامه وفق الاستقلالية والنزاهة والحياد المطلوبة في المحاكمات العادلة لارتباطه دائماً بالقرار العسكري والسياسي². وقد أكّد الباحث Aoun ALIA تناقض أحكام وقرارات القضاء الإسرائيلي مع شهود عيان في بعض الجرائم التي وصفت بأنّها دولية³.

إذا ما استطاعت فلسطين إثبات قصور القانون والقضاء الإسرائيلي في القيام بمحاكمات جدّية للقادة والجنود الإسرائيليين المرتكبين جرائم دولية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإنّ المحكمة تقوم بإعمال مبدأ التكامل وفق ما نصت عليه المادة 17 من نظام روما لأنّ القضاء الإسرائيلي ليس له الرغبة في محاكمة المجرمين الإسرائيليين، وذلك طبقاً للفقرة الفرعية (أ) (3) من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً: استغلال إسرائيل قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين

¹. مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وإسرائيل، الصادر بالوثيقة A/HRC/50.21، (جنيف، 09 ماي 2022) الفقرة 62، ص17.

². فاطمة محمد أحمد الشريف، "ملاحقة القادة الإسرائيليين وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية - ميثاق روما-، دراسة تحليلية"، (مذكرة ماجستير في القانون العام)، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2019، ص120.

³. Aoun ALIA, op.cit, p154.

سبقت الإشارة في العنصر السابق أنّ إسرائيل تقوم بمحاكمات صورية، رغم ذلك فإنّ القضاء الإسرائيلي سيستعين بأحكام المادة (3/20) من نظام روما التي تسمح بجواز أن يتم محاكمة الأفراد في محكمة غير المحكمة الجنائية الدولية نتيجة الجرائم التي تختص بها، وفي هذه الحالة مهما كانت نتيجة الأحكام الصادرة من المحاكم الإسرائيلية أي سواء بالإدانة أو البراءة، ففي كلتا الحالتين متى أرادت المحكمة الجنائية الدولية محاكمتهم بسبب صورية المحاكمات فإنّ إسرائيل ستندرج بقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين وذلك لحماية رعاياها.

المطلب الثاني: استغلال إسرائيل المادة 16 من نظام روما ورفضها التعاون مع المحكمة

تواصل إسرائيل استغلالها عقبات نظام روما لدرء المسؤولية عن رعاياها فقد تلجأ إلى مجلس الأمن محاولة بذلك استخدام المادة 16 من نظام روما (الفرع الأول)، كما ترفض التعاون مع المحكمة بمنع دخول المحققين إلى المناطق المحتلة (ثانياً).

الفرع الأول: استغلال إسرائيل المادة 16 من نظام روما لإرجاء التحقيق أو المقاضاة

لقد منح نظام روما بموجب المادة 16 لمجلس الأمن سلطة تعليق نشاط المحكمة في أيّة مرحلة يكون فيها سواء في التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد مع القدرة على تجديد هذا التوقيف لأجل غير محدود؛ غير أنّ هذه السلطة تمر بإجراءات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. بحيث يشترط أن يشكل التحقيق الذي يقوم به المدعي العام تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وأن يصدر قرار التعليق بموجب المادة 27 من الميثاق، وفي حالة عدم طلب تجديد القرار أي سكوت المجلس في المرة الثانية فإنّه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية مواصلة التحقيق أو المقاضاة كما

يكون لها إمكانية البدء في التحقيق أو المقاضاة إذا تم استخدام حق النقض من إحدى الدول المالكة لهذا الحق¹.

من غير المستبعد أن يتم توظيف نص المادة 16 من نظام روما لتوقيف عمل المحكمة إذا أراد المدعي العام أن يقوم بملاحقة المجرمين على الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ فقد تقوم إسرائيل بتكثيف الجرائم ضد المدنيين الفلسطينيين لحصولها على معيار إرجاء التحقيق بحجة أن الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة قد يؤثر أو يمس بالأمن والسلام الدوليين². وبناء عليه لا يمكن للمحكمة مباشرة التحقيق أو القيام بالمحاكمة.

عملياً لم يسبق لمجلس الأمن أن أخذ بإجراء التعليق أو الإرجاء أمام المحكمة منذ سريان نظام روما إلى وقت كتابة هذه الأسطر ولا الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن لهم رغبة في استخدام ذلك فيما يتعلق بحالة فلسطين باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن في ظل تدهور العلاقات بين الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، من غير الممكن أن تتفق الدول الأعضاء حاملة حق الفيتو على مثل هذا القرار ضد فلسطين، من جهة أخرى نستشف توافقاً بين نهج المحكمة والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن في إدانة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية، ولا سيما جريمة الاستيطان.

الفرع الثاني: رفض إسرائيل التعاون مع المحكمة

من المهم أن نشير أن عهدة المدعي العام السيدة (فاتو بن سودة) التي أعلنت عن فتح تحقيق في الأراضي الفلسطينية قد انتهت في 16 جوان

¹. Antonio CASSESE, "the statute of the international criminal court, some preliminary reflexions", in *European Journal of International Law*, (European University Institute, 1999), p162.

². Nasser THABET and Bashar SALUT, "The Implications of the International Criminal Court's Investigation in Palestine in Light of Israel's Refusal to Cooperate: Scenarios and Legal Solutions", *International Law And Palestine blog*, (Law for Palestine, August 27, 2021), p7.

2021 وتم انتخاب السيد (Karim Asad Ahmad Khan) مدعياً عاماً للمحكمة. الذي قد يتراجع عن التحقيق بسبب عدم قدرة دخول المحققين إلى الأراضي الفلسطينية لإجراء التحقيقات وملاحقة المجرمين، خاصة في ظل السيطرة المطلقة للقوات الإسرائيلية على نقاط العبور للأراضي الفلسطينية المحتلة، خاصة وأن إسرائيل رفضت دخول لجان التحقيق الدولية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة والتعاون معهم¹، الأمر الذي قد يؤدي في النهاية بالمدعي العام إلى وقف التحقيق إلى حين تغيير الظروف، مستنداً في ذلك على نص المادة 1/53 (ج) من نظام روما في تسبب قراره² بخشيته من الانتقام من الضحايا، وحرصاً على سلامة المحققين والشهود. أو لاعتبارات سياسية التي تخرج عن نطاق دراستنا.

إذا ما حصل وأن أوقف المدعي العام التحقيق فإنّ حظوظ السلطة الفلسطينية تبقى قائمة في الطعن في قرار المدعي العام أمام الدائرة التمهيدية بخصوص إغلاق أو وقف التحقيق أو إرجائه بناءً على نص المادة 3/53 (أ) و(ب) من نظام روما.

الخاتمة :

يعتبر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية والخطوات التي قطعتها سواء مع الأمم المتحدة أو المحكمة تقدماً في الدبلوماسية السياسية الفلسطينية وإحرازاً لمركز قانوني إضافي آخر في منظمة دولية تعمل على وضع حد للإفلات من العقاب، إلا أنّها – المحكمة الجنائية الدولية- محكومة بواقع سياسي معقد في الساحة الدولية. لذا قد تكون قضية فلسطين أمام المحكمة شديدة التعقيد ومكلفة وطويلة الأمد، لكنها قد تمنح السلطة الفلسطينية وسائل من شأنها أن تفيدها لتحقيق بعض التوازن في القضية الفلسطينية. فما قطعته فلسطين من أشواط بشأن قضيتها أمر لا ينبغي التقليل منه، فعملية توثيق المعلومات، الاستماع إلى الشهود، ندب الخبراء، النقاط الصور، تتبع الآثار، واستلام تقارير المنظمات غير

¹ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، الصادر بالوثيقة A/HRC/50.21، المرجع السابق، الفقرة 5، ص3.

² Nasser THABET and Bashar SALUT, Op. Cit, p6.

الحكومية تعد أدلة إثبات في صالح القضية الفلسطينية. لذلك يجب علينا أن نثمن التقدم الذي أحرزته فلسطين لأنه في مصلحتها.

في ختام هذه الدراسة توصلنا إلى بعض النتائج كالتالي:

1- ترقية المركز القانوني لفلسطين في الأمم المتحدة، وانضمامها إلى العديد من المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة ومصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية، قد يكسبها بعض الحقوق.

2- انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية وتقديم لها الإعلان والإحالة وقبولها من شأنه أن يكون وسيلة ضغط على السلطات الإسرائيلية.

3- اعتراف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بوجود جرائم دولية في الأراضي المحتلة من طرف القوات الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين، دليل على نية الإدعاء العام للقيام بتحقيقات في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

4- صعوبة محاكمة المجرمين الإسرائيليين من طرف المحكمة الجنائية الدولية، مرده إلى العوائق القانونية والسياسية التي تكرس الإفلات من العقاب.

5- مساندة الولايات المتحدة لإسرائيل وحماية جنودها من التحقيقات والمقاضاة، بموجب اتفاقيات ثنائية، يعد أيضا من أكبر العقبات التي تحول دون ملاحقة ومقاضاة الإسرائيليين.

أما بشأن المقترحات التي قد تدعم الموقف الفلسطيني فطرحناها وفق ما يلي:

1- ضرورة تعديل القصور القانوني الذي يعاني منه نظام روما في بعض نصوصه أبرزها المادة 16 لأن هذه العقوبات تقف حائلا أمام المتابعات القضائية التي تريد المحكمة القيام بها.

2- الإسراع إلى توحيد الصف الفلسطيني وتفادي الخلاف السياسي ووضع قضية فلسطين فوق كل اعتبارات.

3- ضرورة استمرار السلطة الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بإنشاء ملف يخص توثيق الجرائم المرتكبة ضد الفلسطينيين من طرف القوات الإسرائيلية.

4- العمل ضمن إستراتيجية بناءة لكسب الدعم والتأييد الدولي للقضية الفلسطينية المطروحة أمام المحكمة خاصة من طرف الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي.

في الختام نعتقد أنه أمر مهم أن تستمر السلطة الفلسطينية في طرح قضيتها أمام المحكمة واستعطاف المجتمع الدولي لمساندتها، لكن من مفارقات هذا العصر أنّ العدالة الجنائية الدولية تخضع لواقع المجتمع الدولي الذي يطبق ازدواجية المعايير على حساب القضايا العادلة، ولعلّ مذكّرة توقيف الرئيس الروسي دليل قاطع على ما نقول؛ بحيث يستدعي الأمر الوقوف للقيام بمقارنة بين التعمد في بطء تحريك القضية الفلسطينية مقابل سرعة الاستجابة لتحريك القضية الأوكرانية أمام المحكمة الجنائية الدولية.